باب الأذان

شرع المؤلف في الكلام على الأذان، وقدمه في أول كتاب الصلاة لأنه إعلام بالصلاة والإعلام للشيء يكون قبله.

فائدة:الأولى:تعريف الأذان لغة: هو الإعلام، قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾

واصطلاحاً: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

فائدة: والأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وفضائله العظيمة، ورد في ذلك أحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال: «**لو يعلم الناس ما في النداءِ والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**» متفق عليه وعن معاوية ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**»**رواه مسلم** وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺقال: (**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لـه يوم القيامة**).رواه البخاري

مسألة: اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الإمامة؟ القول الأول:أن الإمامة أفضل، لأن رسول ﷺ وصحابته كانوا أئمة ولو كان الأذان أفضل لما عدلوا عنه إلى الإمامة.

القول الثاني: أن الأذان أفضل، لما ثبت فيه من الفضل، ولما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، وتنبيه الناس، ولأنه أشق من الإقامة، ويدل لـه أحاديث فضائل الأذان ومنها الأحاديث السابقة. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية **وهو الأقرب** واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين وجماعة.

وأما إمامة رسول الله ﷺ وخلفاؤه، فَلِمقاصد أخرى ولم يكونوا مؤذنين لما يتطلبه الأذان من متابعة الوقت الذي يشق عليهم مع قيامهم بمصالح المسلمين وقد يكون المفضول مقدم على الفاضل في حالات لأمور أخرى كحال الخلفاء والأئمة والعلماء القائمون بتعليم الناس وهكذا. وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺولا خلفاؤه الراشدون لانشغالهم بأمور المسلمين ومصالحهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عمر ﷺ قال(**لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَى لأذَّنت**).

فائدة:قال القرطبي: (يحصل بالأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعائر الإسلام)

و قال أيضاً: (اعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد، ثم ثلَّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لِمَا أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثمَّ جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيداً)

فائدة:وقد شُرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، على القول الراجح، على رأس تسعة أشهر من مقدم النبي ﷺالمدينة.

وقد ذكر ابن المنذر بأنه ﷺكان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد) .

صفة الأذان

١ ـ وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺقَالَ:طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إلاَّ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ...» الحَديثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي اخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٧٩/ ٢ ـ وَلابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الأول الراوي:هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها،من سادة الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي أُري الأذان في النوم، في السنة الأولى من الهجرة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

وهو غير راوي صفة الوضوء قال الترمذي: (ولا نعرف له عن النبي ﷺشيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ)

الوجه الثاني: في تخريجهما حديث عبد الله بن زيد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الترمذي وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري .

وأما حديث أنس مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.فقد أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وصححه عن ابن سيرين،عن انس

الوجه الثالث: في الحديث عدد من المسائل

الأولى :فيه دليل على مشروعية الأذان، لإظهار شعائر الإسلام وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ودعائهم إلى المساجد لأداء فريضة الله تعالى. والأظهر من أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال المقيمين والمسافرين، فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين.

وقد أمر النبي ﷺ به مالك بن الحويرث وأصحابه فقال «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**) وهم وافدون على النبي ﷺ، مسافرون إلى أهليهم. والأمر يقتضي الوجوب.

وقد داوم النبي ﷺ على الأذان هو وخلفاؤه وأصحابه حضراً وسفراً، ومداومته على فعله دليل على وجوبه.

ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً ، وقد كان بلال ﷺيؤذن للنبي فيكتفي به، فدل على أنه فرض كفاية وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما المنفرد فيسن له الأذان والإقامة، وليسا بواجبين عليه وفي البخاري أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «**إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة**» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ

الثانية:في قوله(**بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ**) **دليل** أن الأفضل في الأذان التربيع في أوله، وهو التكبير أربع مرات، وعلى هذا أكثر أهل العلم، لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل غير منافية فهي مقبولة، فقد ورد التربيع في حديث عبد الله بن زيد، وورد في

حديث أبي محذورة عند أصحاب السنن.ووردت تثنية التكبير فيه عند مسلم .والتثنية جائزة لمجيئ الرواية بها.

وقال مالك وأبو يوسف من الحنفية بتثنية التكبير، استدلالاً بحديث أبي محذورة عند مسلم، وما دام أن السنة وردت بهذا وهذا فلا حرج في فعل ما ورد من التربيع والتثنية والترجيع، لدخول ذلك تحت اختلاف التنوع

الثالثة في قوله(**وَالإِقَامَةَ فُرَادَى**) دليل على أن الإقامة تفرد ألفاظها، فلا تكرر، ما عدا التكبير و(قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين، وإنما لم تكرر الإقامة لأنها للحاضرين في الأصل، فلا تحتاج إلى تكرار كالأذان.هذه إقامة بلال .

الرابعة:في قوله (**في أَذَانِ الْفَجْرِ**: «**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**».**دليل على** استحباب قول المؤذن ذلك، مرتين في أذان الفجر بعد: حي على الفلاح .ويسمى تثويباً وهو سنة ولكن لو تركه لصح الأذان ولأجزأ ولا يجب عليه الإعادة وقد قال باستحبابه جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة وقولٌ للشافعي ويدل لذلك ما رواه البيهقي وصححه عن أنس ﷺ قال: (**من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم**).

وفي حديث أبي محذورة (**فإذا كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم**)

فائدة: والسنة أن يكون التثويب في الأذان الثاني لحديث أبي محذورة السابق لقوله: (**فإذا كانت صلاة الصبح**). وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن باز وابن عثيمين.

فائدة: وأما التثويب أي الزيادة في غير أذان الفجر مثل قوله "الصلاة رحمكم الله" في صلاة الظهر أو العصر فهذا من المحدثات، ولما دخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج وقال: (**أخرجتني البدعة**).

الخامسة في قوله **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**) دليل على أن الرؤيا تختلف فقد تكون حقاً وقد تكون حلماً من الشيطان. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: **" والرؤيا ثلاثة : رؤيا بشرى من الله عز وجل ، ورؤيا مما يحدث الإنسان نفسه ، ورؤيا من تحزين الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فلا يحدث به ، وليقم وليصل)**

وقوله : " الرؤيا ثلاثة " فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا ، ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل يأتيك به ملك الرؤيا وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها.

وهي على أنواع :قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ، أو يريه ما يحزنه ، وله مكايد يحزن بها بني آدم فلا يكون له تأويل .

_ وقد يكون ذلك من حديث النفس ، كمن يكون في أمر ، أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر ، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك ، فإن رأيا يكره ، فلا يحدث به حتى لا يستقبله في تفسيرها ما يزداد به هما ، وإن رأى ما يحبه ، فلا يحدث به إلا من يحبه ، لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبره حسدا على غير وجهه ، فيغمه ، أو يكيده بأمر كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام حين قص عليه يوسف عليه السلام رؤياه :(**قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا)**

صفة أذان أبي محذورة

١٨٠/ ٣ ـ وعَنْ أَبي مَحْذُورةَ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. ولكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة؛ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله**» ، **ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين**» ، زاد إسحاق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» .فذكر التكبير قي أوله مرتين. قال القاضي عياض: (كذا في أكثر الأصول، وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي التكبير أربع مرات)

وأخرجه الخمسة ، وفيه التكبير في أوله أربعاً.

ولفظ الترمذي عن أبي محذورة (أن النبي ﷺعلمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)

الوجه الثاني: الحديث دليل على صفة أذان أبي محذورة وقد.ورد للأذان صفتان:

الصفة الأولى أذان بلال وهو المشهور في بلادنا:

ألفاظ الأذان ١٥ جملة.وألفاظ الإقامة ١١ جملة.

الصفة الثانية/ أذان أبي محذورة ١٩ جملة وهو نفس أذان بلال إلا أنه يذكر الشهادتين جميعاً سراً بينه وبين نفسه ثم يذكرهما بصوت مرتفع وقد ورد عند أبي داود بإسناد صحيح. عن أبي محذورة قال **قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي وقال " تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "** صححه الألباني

وألفاظ الإقامة ١٧ جملة وصفته مثل أذان بلال إلا أنه يزيد فيه قد قامت الصلاة مرتين.

وقد اختلف العلماء أيهما يفعل فلكل صفة ذهب طائفة من **العلماء والراجح أن كلا الأذانين جائز** ومشروع لصحة الأحاديث بهما، فقد كان بعض مؤذني رسول الله ﷺ يؤذن بهذا والبعض بهذا فكل ثابت وسنة وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة واختاره شيخ الإسلام فهو من صفات التنوع، إلا أن الأذان الذي كان في المدينة أذان بلال ولذا ذهب الإمام أحمد إلى تقديمه على الترجيع وهو أذان أبي محذورة وإن كان الكل جائز.

فائدة:تربيع التكبير في الأذان الجمهور على تربيع التكبير في أول الأذان لما تقدم من أن الزيادة من الثقة مقبولة، ولأن التربيع عملُ أهلِ مكةَ، وهي مَجْمَعُ المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم.

وقال مالك وأبو يوسف من الحنفية بتثنية التكبير، استدلالاً بحديث أبي محذورة عند مسلم وما دام أن السنة وردت بهذا وهذا فلا حرج في فعل ما ورد من التربيع والتثنية والترجيع، لدخول ذلك تحت اختلاف التنوع

قال ابن عبد البر: (ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَبَّعَ التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثَنَّى الإقامة أو أفردها كلها، أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كلِّ ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺلا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تَنَوُّعُ صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سَنَّهُ رسول الله ﷺلأمته)

ومع ذلك فالأولى الاقتصار على أذان بلال، وهو الأذان المعمول به الان، وهو الذي كان يسمعه النبي ﷺمن بلال حضراً وسفراً، لكن لو أذن على الصفة الأخرى فلا بأس إذا لم يحصل تشويش على الناس، أو يخشى فتنة، والله تعالى أعلم.

تثنية الأذان وإفراد الإقامة

١٨١/ ٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺقَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلاَّ الإِقَامَةَ، يَعْنِي قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِلاَلاً.

الكلام عليه من وجوه: الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺبه.

الوجه الثاني:قوله: (**أُمِرَ بلال..**) أي: أمره رسول الله ﷺ بدليل رواية النسائي، **إن رسول الله ﷺأمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).**

وبلال هو: ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً، وأظهر إسلامه، فعذِّب على ذلك، حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة، ليرجع عن الإسلام، ويعبد اللات والعزى، وهو يقول: أحد، أحد، حتى مَرَّ به أبو بكر ﷺوهم يعذبونه، فاشتراه، وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺبالتناوب مع ابن أم مكتوم، شهد له النبي صلّى الله عليه وسلّم بالجنة على التعيين وترك الأذان بعد موت النبي ﷺوخرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي هناك سنة عشرين من الهجرة ﷺ.

قوله: (**أن يشفع الأذان**) أي: يجعله شَفْعاً بأن يكرر الجمل تكراراً زوجياً، والمراد بالأذان: أكثر الأذان؛ لان اخره جملة (لا إله إلا الله) مرة، ليختم بالتوحيد على وتر.

قوله: (**ويوتر الإقامة**) أي: يجعلها وتراً بأن لا يكرر جملها، بل تكون فردية، والمراد: أكثرها ما عدا التكبير.

قوله: (**إلا الإقامة**) إي قد قامت الصلاة، فإنها تكرر مرتين.

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعاً، وفي الإقامة أن يكون أكثرها وتراً؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين، ومن ثم استحب أن يكون على مكان عال، وبصوت مرتفع، وأن يكون بتمهل وبدون إسراع، كل ذلك لقصد الإسماع.

وأما الإقامة فهي للحاضرين، ومن ثم تكون بسرعة متوسطة، ولا يكرر إلا التكبير، ولفظ (قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين؛ لأنها المقصودة بالذات، ولذا قال بعض العلماء: (يكره رفع الصوت في الإقامة، دونه في الأذان)، ذكره النووي

الوجه الرابع: قوله: (يشفع الأذان) استدل به بعض العلماء على أن المؤذن يجمع بين تكبيرتين بنَفَس واحد.واستأنسوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله)

وقال آخرون إن الأولى في الأذان أن يقف المؤذن على كل تكبيرة، لما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ لما علّم أبا محذورة الأذان قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.ولم يقل تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام بيان وتعليم.

٢ ـ أن من سنن الأذان الترسل، وهو التمهل والتأني في أداء ألفاظه، لأن ذلك أبلغ في الاستماع، ليعم الصوت، ويطول أَمَدُ التأذين، وهذا يناسبه سكوت المؤذن على كل جملة.

و الذي يظهر التوسعة في ذلك فليس في المسألة نص صريح وإنما هو استنباط وفهم من النص فالتوسعة في ذلك أولى والله أعلم.

بيان شيء من صفات المؤذن حال الأذان

١٨٢/ ٥ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺقَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، ههُنَا وههُنَا، وَإِصبْعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاه أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَلأبي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ.

وَأَصْلهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول الراوي: هو أبو جُحيفة وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي قدم على النبي ﷺصغيراً في اخر حياته عليه الصلاة والسلام، فسمع منه وحفظ عنه، صحب

علياً ﷺوشهد معه مشاهده كلها، وجعله عليٌّ على بيت المال في الكوفة، وكان يسميه: وَهْبَ الخير، توفي في الكوفة سنة أربع وسبعين.

الوجه الثاني: في تخريجه:

أخرجه أحمد والترمذي من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به وقال الترمذي: (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح).

وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرزاق به، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

وهو في «الصحيحين» عن سفيان به، دون ذكر الدوران ووضع الإصبع في الأذنين.

وأخرجه ابن ماجه (٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: (**أتيت رسول الله ﷺبالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه**).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، قال ابن خزيمة: (لا ندري هل سمع من عون أم لا)لكن تابعه سفيان عن عون، كما في الإسناد الذي قبله، قال البيهقي: (ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حي على الصلاة حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة).

والحديث أصله في الصحيحين من طريق سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه (**أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا ويقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح**.. الحديث)وهذا لفظ مسلم وليس فيه ذكر الدوران ولا وضع الإصبع في الأذنين كما تقدم.

الوجه الثالث:قوله(وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، ههُنَا وههُنَا) دليل على مشروعية الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً والالتفات لم يرد تقييده في صورة واحدة وقد ذكر العلماء له ثلاث صور كلها يحتملها الحديث وداخلة فيه:

١)أن يلتفت في حي على الصلاة يميناًوحي على الفلاح شمالاً ويرجع في كل مرة إلى القبلة

٢) أن يكون مثل الأولى لكنه لا يرد وجهه إلى القبلة.

٣)أن يلتفت في حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله والأخرى مثلها بأن يلتفت في حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

مسألة: هل يلتفت الآن في المكبرات؟

الأقوى في هذا أنه يشرع الالتفات فيها لأن الحكمة ليست مجرد التبليغ فقط ولأنه لا يؤثر على الصوت فإنه يسمع فيما قبل الحيعلتين وبعدها وأيضاً يمكنه أن يلتفت التفاتاً يسيراً لا يؤثر على قوة الصوت ويحصل به السنة.

فائدة: وللالتفات فائدتان: الأولى: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين؛ لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذِكْرٌ.

الثانية: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه على بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن

الوجه الوجه الرابع:قوله**(وَإصبْعَاهُ في أُذُنَيْهِ)** دليل على مشروعية وضع الإصبعين في الأذنين لأنه أجمع للصوت، ولأنه علامة على المؤذن .

وقد استحب ذلك أكثر العلماء أن يجعل المؤذن إصبعه في أذنيه ويدل لذلك ما رواه الترمذي وصححه هو والحاكم والذهبي والبيهقي والألباني عن أبي جحيفة قال: **(رأيت بلالاً يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه) قال الترمذي**: "والعمل عليه

عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وكـذا أشـار إلى هذا النووي في المجموع ٢/ ١٨ ونقل عن المحاملي أنه قول عامـة أهـل العلـم وكذا نقله ابن قدامة في المغني والشوكاني في النيل٢/ ٤٦.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع وضعها وهذا المـروي عـن ابـن عمـر وابـن سيرين وظاهر صنيع البخاري وأعلو لفظة **وَإِصبْعَاهُ فِي أُذُنَيْـهِ** ورأوا أنـه تفـرد بهـا عبد الرزاق دون تلاميذ الثوري، ولهذا لم يخرج الزيادة مسندة البخاري ولا مسـلم مع أنهم أخرجوا أصل الحديث، وإنما علقها البخاري بصيغة التمـريض **قـال ابـن رجب**: "وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها"

وقد صحح الزيادة الترمذي والحاكم والبيهقي والألباني.

والأمر في وضع الإصبعين واسع فإن أخذ بزيادة الترمذي فقد صححها جملة مـن الأئمة وله سلف وهذا أحسن وقد قال به عامة العلماء، وإن تركها فلا بأس عليـه فقد أعلها بعض العلماء والله أعلم

صفةوضع الإصبعين:الجمهور أنه يدخل إصبعيه السـبابتين في أذنيـه وهـو روايـة عن الإمام أحمد. ورواية أخرى عنه أنه يفتح أصابعه ويجعلها على أذنيه في الأذان،.

مسألة: أي الأصابع يضع؟لم يرد تعيين الإصـبع وجـزم النـووي وغـيره كـما هـو المذهب أنها السبابة.

فائدة: من الحِكَم في وضع الأصابع في الأذن: أنه أرفع للصوت وقد ورد في ذلـك حديث عبد الرحمن بن سعد ولكنه ضعيف. ولأن من رآه من بعيد يعلم أنه يـؤذن وإن لم يسمعه ١/ ٦١٧ تحفة الأحوذي، ٥/ ٣٧٥ الفتح لابن رجب.

الوجه الخامس:قوله(**وَلَمْ يَسْتَدِرْ**.)اختلفت الروايات في استدارة المؤذن

وقال البيهقي: (إن لفظ الاستدارة مدرج في حديث سفيان) وقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من يقول: لا يدور بل يلتفت بعنقه يميناً وشمالاً، من غير تحول عن القبلة، ومنهم من قال: يدور. **والراجح في هذا الاكتفاء بالالتفات** في الحيعلتين فقط لأنه لم يرد عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم كانوا يدورون وإنما ورد الالتفات فلو كان الدَّوَرَان ثابتاً لنقل لأنه أظهر من الالتفات الذي نقله أبو جحيفة وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف عن بلال ﷺ قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أن لا نزيل أقدامنا**).

وأما الدوران فالأحاديث مختلفة، والجمع بينها ممكن فيحمل من أثبت ذلك انه أراد استدارة الرأس، ومن نفاه أراد استدارة الجسد كله، والله أعلم

استحباب كون المؤذن صيتاً

١٨٣/ ٦) وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الكلام عليه من وجوه:

أولاً: الحديث أخرجه الدارمي وابن خزيمة عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، **عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺأمر نحواً من عشرين رجلاً، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.. الحديث**. وهذا الحديث قد مرَّ، بدون هذه الزيادة(**أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ**) وهي عند الدارمي وابن خزيمة والحديث رجاله ثقات إلا عامر الأحول فإنه مختلف فيه قال أحمد والنسائي (ليس بالقوي) وقال ابن معين (ليس به بأس).

وأخرج أبو داود والنسائي **عن أبي محذورة قال (لما خرج النبي ﷺ إلى حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا كلنا رجلاً رجلاً، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي، وبارك عليَّ ثلاث مرات، ثم قال: «اذهب فَأَذِّنْ عند البيت» قلت: كيف يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان.. الحديث.**

ثانياً:الحديث دليل على استحباب كون المؤذن حسن الصوت لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة **وأدعى للخشوع والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن** بخلاف الصوت الذي ليس بذلك.فيحسن أن يختار للأذان من هو أندى وأحسن صوتاً متى تيسر ذلك.

ومن حسن الصوت قوة الصوت وحسن الأداء، وليس من ذلك الإفراط في المد، كما عليه بعض المؤذنين، فإن أقصى المد ست حركات، وما زاد عليها فهو تمطيط خارج عن حدود الشرع ولسان العرب

مسألة:التطريب في الأذان وهو تلحينه على أوزان الغناء ونحوه وهذا النوع من الأذان كرهه أهل العلم وقد خَرَّجَ البخاري أن مؤذناً لعمر بن عبد العزيز أذن فطرَّب في أذانه فقال له: "أذِّنْ أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا"

وروي عن ابن عمر أنه قال: "لمؤذن إني أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك، يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطه والتطريب فيه" وقال الإمام أحمد في

التطريب في الأذان هو مُحدَث يعني لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وكذا كرهه مالك والشافعي وإسحاق ٥/ ٢١٩ الفتح لابن رجب.

قال ابن الجوزي(كره مالك بن أنس وغيره من العلماء التلحين في الأذان كراهية شديدة؛لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء)

فائدة:وأما حال السلف عند الأذان: فكانوا يتدبرون ألفاظه ويتابعونه ويتأثرون ولهم في ذلك أحوال عجيبة ومنها:

قال الحسن: "إذا أذن المؤذن لم يَبْقَ دابةُ برٍ ولا بحرٍ إلا أصغت واستمعت قال ثم بكى الحسن بكاءً شديداً". ذكره أبن أبي الدنيا في الرقة والبكاء

وكان أبو عمران الجوني إذا سمع الأذان "تغير لونه وفاضت عيناه".

وكذا كان أبو بكر النهشلي، فلما سئل عن ذلك قال أشبهه بالصريخ يوم العرض ثم غشي عليه، وحكي مثله عن جملة من الصالحين.

وكان الفضيل بن عياض في المسجد فأذن فبكى ثم قال أشبهه بالنداء ٥/ ٣٠٠ الفتح لابن رجب.

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة

١٨٤/ ٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَين، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

١٨٥/ ٨ ـ وَنَحْوُهُ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ.

أولاً: حديث جابر بن سمرة ﷺ أخرجه مسلم عن سماك، عن جابر بن سمرة وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: (**أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة**)

ثانياً:حديث جابر بن سمرة وابن عباس دليل على أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة، ولا يعلم خلاف بين أهل العلم فيه ، **قال الإمام مالك**: (سمعت غير واحد من علمائنا يقول:لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺإلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) **وقال ابن عبد البر** (لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع...)

وقال ابن القيم: (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك) .

وقال ابن باز: (إنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان، والله أعلم)

وقال الحافظ: (يستدل بذلك على أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام)

وقد عدها الشاطبي من البدع فقال (ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين – فيما ذكر ابن حبيب المالكي– هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالأذان بمجيء الإمام)

وهذا اجتهاد مخالف لسنة الرسول ﷺ، فإن مجيء الإمام لا يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده؛ لأن هذه العلة موجودة في زمان الرسول ﷺوالخلفاء بعده، وهي غير مؤثرة في زمانه، فكيف تكون مؤثرة فيما بعده، والقاعدة الأصولية(أن ما تركه الرسول ﷺمع وجود المقتضي وانتفاء المانع فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة)والله أعلم.

مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة

١٨٦/ ٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ في الحَديثِ الطَّوِيلِ، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ،ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

أولاً: الحديث أخرجه البخاري ومسلم ،في قصة طويلة **عن أبي قتادة ﷺ قال : سرنا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم :لو عرست بنا يا رسول الله . قال :أخاف أن تناوموا عن الصلاة) . قال بلال إني أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ رسول الله ﷺ (وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : (يا بلال ، أين ما قلت) قال : ما ألقيت علي نومة مثلها قط . قال : (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال ، قم فأذن بالناس بالصلاة) ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وأبياضت قام فصلى .) وفي الحديث فوائد عديدة ومنها**

قوله(لو عرست بنا) التعريس : هو النزول للنوم بالليل .

وفي الحديث:دليل على أن من نام قرب وقت الصلاة وخشي أن يستغرق نومه الوقت حتى تفوته الصلاة، فوكل من يوقظه، أنه يجوز له أن ينام حينئذ.

فائدة: وقد كان النبي ﷺ إذا نام قرب طلوع الفجر ينام على حالة لا يستثقل معها في نومه ، ليسهل استيقاظه وقد روى الإمام أحمد عن أبي قتادة قال كان النبي ﷺ **إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه ،وإذا عرس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى ،وأقام ساعده)**

وقوله (**إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء**) يدل على أن النائم تقبض روحه .

وقد دل له قول الله عز وجل (**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**)

فدلت الآية والحديث على أن النوم وفاة وقبض .

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ عند استيقاظه من منامه (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، **عن النبيﷺ أنه قال لما استيقظوا أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله)**

وفي الآية والحديث: دليل على أن قبض الأرواح من الأبدان لا يشترط له مفارقتها للبدن بالكلية بل قد تقبض ويبقى لها به نوع اتصال كالنائم.

ويستدل بذلك على أن اتصال الأرواح بالأجساد بعد الموت لإدراك البدن النعيم والعذاب أو للسؤال عند نزول القبر متصور وأنه لا يسمى موتاً تاماً ولا حياة تامة

فالعبد يسأل في قبره وينعم ويعذب وهو في قبره وهذا كله واقع على الروح والجسد تابع لها وكله نثبته ومتصور والله على كل شيء قدير.

وقوله(إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء) يرد قول من أنكر إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال والنعيم أو العذاب.

فائدة:كان في نوم النبي ﷺ عن الصلاة حكمة عظيمة بينهاﷺ بقوله(**إن الله عز وجل لو شاء أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهذا لمن نام أو نسي**) أخرجه الإمام أحمد . **قال مسروق ما يسرني به الدنيا وما فيها يعني للرخصة.**

وذكر الإمام مالك في (الموطأ) أنه بلغه أن النبيﷺ (قال : (إنما أنسى لأسن) .

وقوله (**يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة**) دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها بعد وقتها عند فعلها ، وقد خرج البخاري (**ونودي بالصلاة فصلى بالناس**)

وخرج مسلم. عن أبي قتادة (ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم)

وقد اختلف العلماء هل يشرع الأذان والإقامة لقضاء الفوائت أم لا ؟

القول الأول: أنه يؤذن ويقيم وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وداود وقول للشافعي وأحمد

والثاني : يقيم ولا يؤذن ، وهو قول الحسن الأوزاعي ومالك وقول للشافعي وأحمد لأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات والإقامة للدخول في الصلاة وهو موجود.

والثالث إن كان في سفر أذن وأقام وإن كان في حضر أجزأته الإقامة وهو قول لأحمد

وسبب الاختلاف بين العلماء هو هل الأذان حق للوقت أو حق للصلاة المفروضة أو حق للجماعة .

والأظهر أنه يشرع الأذان والإقامة للصلاة الفائتة لعذر كنوم،أو نسيان.إذا كانوا جماعة في محل لم يؤذن فيه كالسفر والصحراء كما فعل رسول الله ﷺ.وأما إذا كانوا في بلد قد أُذِّنَ فيه؛ فإنهم لا يؤذنون اكتفاء بالأذان العام في البلد؛ لأنه حصلت به الكفاية.

فائدة:قال الحنابلة والشافعية :ويشرع للفائتة رفع الصوت بالأذان إلا أن يكون في مصر ويخشى التلبيس على الناس فيسر به وإنما كان أذان بلال في فلاة ولم يكن معهم غيرهم.

مسألة: اختلف العلماء في قضاء الفوائت في أوقات النهي الضيقة والمتسعة :

فقالت طائفة :لا يقضي الصلاة في أوقات النهي الضيقة وهو وقت الطلوع والغروب والاستواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا بظاهر حديث أبي قتادة الذي خرجه البخاري : (**فاستيقظ وقد طلع حاجب الشمس فلما ارتفعت الشمس وأبياضت قام فصلى**) . وهذا يوهم أنه أخر الصلاة قصدا حتى زال وقت النهي .

لكن خرجه البخاري بلفظ آخر وهو (**فقضوا حوائجهم وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وأبيضت ، فقام فصلى**) .

وهذا يشعر بأنه لم يكن التأخير قصداً ، بل وقع اتفاقاً حتى كمل الناس قضاء حوائجهم – وهو كناية عن التخلي – ووضوئهم.

والراجح أن الفوائت تقضى في كل وقت ، سواء كان وقت نهي أو غيره .

وهو مذهب جمهور العلماء النخعي والثوري والأوزاعي والثوري في رواية ، ومالك والشافعي وأحمد . وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي ذر

وكل هؤلاء رأوا أن النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة إنما توجه إلى النفل دون الفرض ، والدليل أمره (**من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس أن يصلي معها أخرى ، وقد تمت صلاته**).

ولعموم قوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أدركها) .

وقوله في رواية مسلم (أنه صنع كما يصنع كل يوم) .**وهذا يدل** على أنه صلى الصبح كما كان يصليها كل يوم.

ففيه دليل أنه يقضي الفوائت من غير عجل ولو كانت في وقت نهي .

وفي حديث ذي مخبر الحبشي أنه قال فصلى غير عجل .

وكذا يدل على أنه جهر في صلاته تلك بالقراءة فإنه صلى كما كان يصلي كل يوم فإن كانت الفائتة سرية أسر بها ولو قضاها في الليل وإن كانت جهرية جهر بها ولو قضاها في النهار.

مسألة: اختلف العلماء في قضاء ركعتي الفجر لمن نام عنها حتى تطلع الشمس:

والراجح أنها تقضى قبل الصلاة المفروضة وبه **قال أكثر العلماء** أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم.

وسئل أحمد هل قال أحد : لا يصلي ركعتي الفجر ؟ قال : لا .

وقال مالك لا يركع ركعتي الفجر ، ويبدأ بالمفروضة قال ولم يبلغنا أن النبي ﷺ ركعهما **ومالك إنما قال بحسب ما بلغه من الروايات في هذا الباب** ، وقد صح عند غيره أنه ﷺ ركعهما .

فائدة: روي ارتحال النبي ﷺ عن مكان نومه ، وأمره بالارتحال)وعلل ذلك بأنه منزل حضرهم فيه الشيطان .ففي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال لهم (**ليأخذ كل رجل برأس راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**) **قال : ففعلنا** .

وخرج أبو داود أن النبي ﷺقال لهم (**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**) .

فهل يستحب الانتقال عن موضعه الذي نام فيه حتى فاته الوقت؟

الأقرب أنه يستحب ذلك وقال به الشافعي وأحمد ؛ لهذه الأحاديث

وقال قوم : لا يستحب ذلك ؛ لأنه لا يطلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحي .

وفي هذا نظر؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى خرج وقتها فهو من الشيطان ؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل ، ويقول للنائم : عليك نوم طويل فارقد ،كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

وقالﷺ في الذي نام حتى أصبح (**بال الشيطان في أذنه**) .

وأيضا فقوله (**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**) يدل على أن كل مكان غفل العبد فيه عن الصلاة حتى فات وقتها ينبغي أن لا يصلي فيه ، سواء كان بنوم أو غيره .وهذا الانتقال للاستحباب لا للإيجاب والله أعلم

الاكتفاء في المجموعتين بأذان واحد

(١٠) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ.)

١١) وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَمَع بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ. وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

حديث جابر جزأ من حديثه الطويل في صفة حجة الرسولﷺوفيه(حتى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺحَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)

ومن فَوَائِده أَنَّ السُّنَّة لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَات أَنْ يُؤَخِّر الْمُغْرِب إِلَى وَقْت الْعِشَاء ، وَيَكُون هَذَا التَّأْخِير بِنِيَّةِ الْجَمْع ، ثُمَّ يَجْمَع بَيْنهمَا فِي الْمُزْدَلِفَة فِي وَقْت الْعِشَاء ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ لكنهم اختلفوا هل الجمع لأجل النسك أم السفر.

فائدة: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنهمَا فِي وَقْت الْمُغْرِب فِي أَرْض عَرَفَات ، أَوْ فِي الطَّرِيق ، أَوْ فِي مَوْضِع آخَر أَوصَلَّى كُلّ وَاحِدَة فِي وَقْتهَا جَازَ جَمِيع ذَلِكَ لَكِنَّهُ خِلَاف الْأَفْضَل هَذَا الراجح وَبِهِ قَالَ جَمَاعَات مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ والشافعي وَأَبُو يُوسُف وَأَشْهَب وَفُقَهَاء أَصْحَاب الْحَدِيث .

ومن فَوَائِده أَنْه يُصَلِّي الصَّلاتَيْنِ المجموعتين فِي وَقْت الثَّانِيَة بِأَذَانٍ لِلْأُولَى وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَة إِقَامَة ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح وَبِهِ قَالَ الشافعي وأَحْمَد بْن حَنْبَل وَأَبُو ثَوْر وطائفة.

ويدل له حديث جابر ﷺ **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ.**

وفي رواية ابي داود لحديث ابن عمر:(بإقامة واحدة لكل صلاة).

وفي رواية البخاري لحديث ابن عمر **(كل واحدة منهما بإقامة)**

و حديث جابر ﷺ مقدم على غيره لأمور :

أولاً) لِأَنَّ مَعَ جَابِر زِيَادَة عِلْم ، فهي زِيَادَة ثِّقَة مَقْبُولَة.

ثانياً) أن جابر ﷺ له مزيد عناية بنقل حجة النبي ﷺ مُسْتَقْصَاة فَهُوَ أَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ .

ثالثاً) أن الأحاديث سواه مضطربة، وحديث ابن مسعود ﷺ أنه جمع في المزدلفة بأذانين وإقامتين.رواه مسلم فهذا من فعله ولعله اجتهد في ذلك، ثم إنه لم يصرح

بأن الأذان من فعل النبي ﷺفيكون موقوفاً عليه، والموقوف إذا خالف المرفوع فالحجة في المرفوع.

رابعاً)أنه صح من حديث جابر جمعه ﷺ بعرفة بأذان واحد وإقامتين، ولم يأت في حديثٍ ثابتٍ قط خلافه، والجمع بمزدلفة كالجمع بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير

و قَوْله (لَمْ يُسَبِّح بَيْنهمَا) مَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهمَا نَافِلَة ،وَالنَّافِلَة تُسَمَّى سُبْحَة لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيح ، فَفِيهِ دليل على مشروعية الْمُوَالَاة بَيْن الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه لم يصلِّ بينهما شيئاً، ولم يتعشَّ بينهما، بل صلاهما جميعاً، كما قال جابر وأسامة رضي الله عنهما. **وَلا خِلَاف فِي هَذَا لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْط لِلْجَمْعِ أَمْ لا ؟ والراجح أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّة مُسْتَحَبَّة.**

وقَوْله(**ثُمَّ اِضْطَجَعَ رَسُول اللهَّ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْر**) وهذا يدل على أن السنة في مزدلفة المبيت حتى يطلع الفجر. وهل أوتر ﷺأو لم يوتر؟ ليس في الحديث مايدل عليه والأولى للمسلم أن لايترك الوتر لأن النبي ﷺ ما كان يترك الوتر و ركعتي الفجر لا في حضر ولا في سفر، لكنه لم يتهجد في تلك الليلة ولا يخصها بتهجد وعبادة.

قوله(**فَصَلَّى الْفَجْر حِين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْح بِأَذَانٍ وَإِقَامَة**)

فيه أن السُّنَّة أَنْ يُبَالِغ بِتَقْدِيمِ صَلَاة الصُّبْح فِي هَذَا الْمَوْضِع وَيَتَأَكَّد التَّبْكِير بِهَا فِي هَذَا الْيَوْم أَكْثَر مِنْ تَأَكُّده فِي سَائِر السَّنَة لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهَّ ﷺ لِأَنَّ وَظَائِف هَذَا الْيَوْم كَثِيرَة فَسُنَّ الْمُبَالَغَة بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِع الْوَقْت لِلْوَظَائِفِ .

ومن فَوَائِده:أنه يُسَنّ الْأَذَان وَالْإِقَامَة لِهَذِهِ الصَّلَاة وَكَذَلِكَ غَيْرهَا مِنْ صَلَوَات الْمُسَافِر وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ فِي السَّفَر كَمَا فِي الْحَضَر.

حكم الأذان قبل الفجر

١٨٩/ ١٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.وفي آخره إدْرَاجٌ.

الكلام عليهما من وجوه:

أولًا:حديث ابن عمر:أخرجه الشيخان عن سالم بن عبد الله،عن أبيه،عن رسول الله ﷺ به

وحديث عائشة:أخرجه الشيخان عن القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعاً، بدون قوله(**وكان رجلاً أعمى.. إلخ**) فهو مدرج من كلام الزهري، وقيل من كلام ابن عمر .

والإدراج: أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاماً من عنده إما تفسيراً لكلمة،أو استنباطاً لحكم، أو بياناً لحكمة.

قوله(**إنَّ بلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**) دليل على مشروعية الأذان قبل الفجر وذلك ليستيقظ النائم، ويرجع القائم استعداداً للسَّحُور. وبمشروعيته قال جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحديث وعليه عمل أهل الحرمين ينقلونه خلفاً عن سلف حتى قال مالك في الموطأ: "لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر" وذكر الشافعي أنه فعل أهل الحرمين وأنه من الأمور الظاهرة عندهم ولم ينكره منكر وقال أحمد: "أهل الحجاز يقولون هو السنة".

والدليل على مشروعيته: حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**). متفق عليه

وحديث ابن عمر قَالَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بلاَلاً يُـؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ، فَكُلُـوا وَاشْرَبُـوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَالَ لَهُ: أَصْـبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يمنعن أحـدكم أذان بـلال مـن سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم**).رواه البخاري

مسألة:وقت الأذان الأول: قيل إنه من نصف الليل يجوز الأذان الأول لأنـه يخـرج وقت العشاء المختار .

وقيل إنه من خروج وقت الفجر الكاذب وإليه مال الإمام أحمد وابن رجب ويقدر ما بينهما بنحو ساعة إلا ربع تقريباً.

وعموماً فالأمر في ذلك يسير، لأنه لا يوجد نص قاطع في المسألة ولأنه لا يترتب على تقدم الأذان الأول أحكام كترتبها على الأذان الثاني، فلا يدخل الوقت ولا يجب إمساك الصائم ولأن المقصود منه إيقاظ النوَّام والمبادرة للسحور والسنة ألا

يكون بينهما مدة طويلة لقول القاسم (لم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا)رواه البخاري.

فائدة:لا يكفي الأذان الأول عن الأذان الثاني بل لابد من الأذان الثاني عند دخول الوقت، لأنه هو الأصل والأول فرع ولو أن أحداً ترك الأذان الأول لم ينكر عليه إلا أنه خالف السنة وقد كان في زمن رسول الله ﷺ أذانان الأذان الأول ويقوم به بلال، والأذان الثاني ويقوم به عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنهما.

قوله (**وَكَانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنَادِي**) دليل على جواز كون المؤذن أعمى إذا وجد من يخبره بدخول وقت الأذان، أو أذَّن بعد بصير وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

ومن فَوَائِده:أنه دليل على جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ في مسجد واحد إذا أذن أحدهما في وقت والآخر في وقت اخر أما أذانهما معاً بصوت واحد فهو من البدع ويسمى الأذان الجماعي

وقوله (**لم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا**) دلَّ على استحباب أن يكون المؤذن على مكان مرتفع حتى يكون أبلغ في إيصال الصوت، وقد كان بلال يفعله كما روى أبو داود: (**أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيتٍ حول المسجد**) وسنده حسن بل هو هدي مؤذني رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري قال: (**فلم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا فيصعد هذا**) فنزول بلال وصعود ابن أم مكتوم دليل على أنهم يؤذنون على مكان مرتفع، ولأن العلو أبلغ في الإعلام، **قال في الشرح**: "لا نعلم فيه خلافاً"

والعلو: **إما بذاته** كأن يصعد على مكان مرتفع إما منارة أو جدار أو بيت.

أو بصوته كالمكبرات التي ترفع فوق المنارة ويكون المؤذن في داخل المسجد وصوته عالي فهذا يحصل به المقصود.والله تعالى أعلم.

حكم الأذان قبل تحقق دخول الوقت

١٩١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه.

الحديث أخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺأن يرجع فينادي: «**ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام**»

وهو حديث معلول، أعله الإمام أحمد ابن المديني وأبو حاتم الرازي ومحمد بن يحيى الذهلي والشافعي والترمذي والأثرم وأبو داود والدارقطني

وسبب ذلك أنه تفرد به حماد بن سلمة، عن أيوب قال ابن رجب : روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية .

قال أحمد : أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه .

وقال مسلم : حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً . فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)

وهو مخالف لما هو أصح منه والمحفوظ هو ما تقدم من كون بلال يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم بوقت قصير.

كما في الحديث المتفق عليه وعليه فالحديث شاذ مخالف لما هو أقوى منه.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان لعمر مؤذن يقال له: مسروح أو مسعود، فأذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يعيد الأذان**)

الحديث دليل على أنه ينبغي للمؤذن أن يتحرى الوقت.

وأنه لايجوز الأذان قبل دخول الوقت لئلا يغر الناس ولأن وقته لم يدخل فإذا أخطأ فأذن قبل الوقت فعليه أن يعود فينبه الناس إلى خطئه.

وقد استدل به من لايرى مشروعية الأذان الأول لصلاة الصبح والـراجح في هـذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعـي وابن المبارك وفقهاء الحديث أنه مشروع والدليل على مشروعيته:

١)ـ ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**). **والجواب عن هذا الحديث مايلي**

١ -**أنه ضعيف قال محمد بن يحيى الذهلي** : هو حديث شاذ ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .وهو (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)

وقال الشافعي : رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث ، ويزعمون أنها ضعيفة ، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد .

٢ -أنه ثبت من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قوله إن بلالا يؤذن بليل فلا حجة في قول أحد مع السنة ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالا عن ذلك .

٣- لو ثبت فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول اللهّ ﷺفي الوقت الذي نهى فيه بلالا إلاّ مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر والله أعلم.

حكم متابعة المؤذن

١٩٢/ وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺقال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ«**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣/ وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ.

١٩٤) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ في فَضْل الْقَوْلِ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بالله».

أما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فقد أخرجه الشيخان ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺقالﷺ«**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»

وحديث معاوية ﷺ:أخرجه البخاري عن أبي أسامة بن سهل بن حنيف قال:**سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: معاوية، الله أكبر، الله أكبر، قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية:وأنا فقال:أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺعلى هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي.**

وحديث عمر ﷺ: أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ«**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول**

الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

وفي الأحاديث مسائل:

المسألة الأولى قوله: (**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن.

والذي عليه جماهير العلماء أنه سنة ومن تركها فقد أساء لكنه لا يأثم. ومن صوارف الأمر إلى الاستحباب: ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ سمع مؤذناً يقول(**الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة فقال لا اله إلا الله فقال خرجت من النار**).

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ومن معه: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**) **قال ابن عثيمين** "وهذا يدل على أن المتابعة لا تجب لأن المقام مقام تعليم وتدعوا الحاجة إلى بيان كل ما يحتاجه هؤلاء، فترك تعليمهم هذا دليل على أن الإجابة ليست بواجبة وهذا هو الأقرب والأرجح" ا.هـ. ٢/ ٧٥ الممتع

المسألة الثانية:دل على أن الذي يجيب المؤذن يقول مثلما يقوله المؤذن تماماً لحديث أبي سعيد: (**فقولوا مثلما يقول**) إلا أنه يخص من ذلك الحيعلتين فإنه يقول عند سماعها (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) لحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم.

فائدة:وأما في أذان الفجر عندما يقول المؤذن (**الصلاة خير من النوم**) فالصحيح أنه يقول مثلما يقول المؤذن لعموم حديث أبي سعيد السابق (**فقولوا مثلما يقول المؤذن**) ولم يُسْتَثْنَى في السنة غير الحيعلتين فيبقى ما عداه على إطلاقه وما روي أنه يقول: (**صدقت وبررت**) فلا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو وارد عن ابن سيرين والأذكار توقيفية. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن قول المجيب: «صدقت وبررت» لا أصل له وقال الصنعاني: (هذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد)

المسألة الثالثة:هل تشرع إجابة المؤذن ومتابعته في الإقامة؟

١) **مذهب الحنابلة وأكثر الشافعية قالوا تشرع** لعموم حديث أبي سعيد (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول** ...) والإقامة من كلامه المشروع بل هي أذان كما قال رسول الله ﷺ: (**بين كل أذانين صلاة**....) رواه مسلم فيقول مثلما يقول إلا في الحيعلة ورجح هذا اللجنة الدائمة ٦/ ٨٩ وابن قدامة ٢/ ٨٧ المغني.

٢) **وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقول شيئاً وإنما يشرع إجابة الأذان دون الإقامة** وقالوا الخطاب الوارد منصرف للأذان ويشهد لهذا حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر**...) فذكر ألفاظ الأذان دون الإقامة ورجح هذا الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ وشيخنا ابن عثيمين في الممتع ٢/ ٨٢ .

ويشهد لهذا أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أجاب الإقامة، وأما عموم حديث أبي سعيد ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول** ...) فإن هناك أمور تقوي أن المراد بهذا هو الأذان دون الإقامة ومنها ما جاء في آخر حديث أبي سعيد المذكور

حين قال ﷺ: (**ثم صلوا علي ثـم سـلوا الله لي الوسـيلة فمـن سـأل الله لي الوسـيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**) وهـذه لا يقولـون بعمـوم مشرـوعيتها بعـد الأذان والإقامة مع أنها جاءت في حديث أبي سعيد وهذا أظهر وأقوى ومع هـذا فـالأمر فيها يسير والله أعلم.

فائدة:بعض الناس يقول عند سماع الإقامة "**أقامهـا الله وأدامهـا**" وهـذه اللفظـة وردت عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قالها ولكن إسنادها ضعيف لا تقوم به حجة قال ابن حجر ضعيف وقال ابن رجب في الإسناد ضعف .فالأظهر أنها لا تشرـع.

التلخيص ١/ ٢١١ الفتح ٥/ ٢٥٩

المسألة الرابعة: إذا كان أثناء الصلاة وسمع المؤذن هل يجيب؟

الراجح مذهب جمهور العلماء أنه لا يجيب لا في الفريضة ولا في النافلة .

قال شيخ الإسلام (إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت)

وعموم حديث أبي سعيد: (فقولوا مثلما يقول المؤذن) مخصوص منه حالات منها:

الحالة الأولى/ حال الصلاة لقول رسول الله ﷺ:(**إن في الصلاة لشـغلاً**) متفـق عليـه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا كان الرسول ﷺ ترك رد السلام وهـو في الصـلاة مع أن رده في غيرها واجب فَلأَن يترك إجابة المؤذن المسنون من باب أولى.

الحالة الثانية: الحالات التي يكره فيها الذكر مثل عند قضاء الحاجة أو بالخلاء فهذا لا يجيب فإذا فرغ قضاها ٢٢/ ٧٢ الفتاوى ٥/ ٢٥٩ الفتح لابن رجب.

المسألة الخامسة/ هل يشرع إجابة أكثر من مؤذن؟

أما السنة وامتثال أمر رسول الله ﷺ فإنها تحصل بإجابة مؤذن واحد، **ولكن إذا سمع مؤذن آخر فهل يشرع له إجابته؟ فيه خلاف**

والراجح أنه لا بأس بإجابته لعموم حديث(**إذا سمعتم المؤذن فقولا مثلما يقول**) وهذا ذكر ولا مانع من تكراره واختاره شيخ الإسلام والعز بن عبد السلام وابن عثيمين

قال العز بن عبد السلام(وإن أذنوا مرتين أجاب كل واحد إجابة، لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل..)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ)

وقال النووي (ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة، يكره تركها، لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص، والله أعلم)

المسألة السادسة:إذا سمع بعض الأذان فهل له استدراك ما فاته سواء في أوله أو آخره؟

ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه يجيب ما سمع، وأما ما مضى فإنه فات محله وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم.

فائدة: يدخل في عموم قوله(**إذا سمعتم المؤذن فقولا مثلما يقول**) القارئ ومن كان في ذكر أو دعاء، فإنه إذا سمع الأذان يتوقف عن القراءة والذكر ويجيب النداء؛

لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء فإن وقتها لا يفوت.

وكذا الطائف يجيب المؤذن حال طوافه؛ لأن إجابته من الذكر والذكر مشروع في الطواف وبالجملة فإجابة المؤذن مطلوبة من كل إنسان على حالٍ صالحةٍ لذكر الله تعالى،

إلا في الأحوال التي نهى الشرع فيها عن الذكر كدخول الخلاء وحال الجماع ونحو ذلك.

وكذا المصلي إذا سمع المؤذن فإنه لا يجيبه في الصلاة ولو كانت نفلاً، وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله ﷺ : «**إن في الصلاة لشغلاً**»

فائدة:المؤذن الراجح أنه لا يجيب نفسه، لأن قوله: «**إذا سمعتم النداء**» يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسامع، فلا يدخل المؤذن في ذلك، ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان فلا معنى لكونه يجيب نفسه، قال ابن رجب: (**هذا هو الأرجح**)

وأما القياس على تأمين الإمام ففيه نظر؛ لأن تأمين الإمام فيه نص خاص، ولوجود الفرق بينهما والأصل عدم القياس في العبادات.

فائدة:ظاهر الحديث أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً، ومن سمعه ولم يره فإنه يتابعه لقوله:**إذا سمعتم** فعلق الأمر بالسماع.

فائدة:ظاهر الحديث أنه يجيب المؤذن في التثويب لصلاة الفجر بـ (الصلاة خير من النوم) بمثل ما يقول، فيقول المجيب: الصلاة خير من النوم، ولم يرد في السنة

استثناءٌ من هذا العموم، إلا في الحيعلتين، وما عداهما يبقى على العموم، وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول: «صدقت وبررت» فليس عليه دليل.

فائدة:ظاهر الحديث أن متابعة المؤذن تكون عقب كل كلمة يقولها لا معها ولا يتأخر عنها.

فائدة: إذا لم يسمع الأذان إلا في منتصفه، فقيل: يتابع فيما بقي، ويقضي ما فاته؛ لأن الأذان من الأذكار، والمسلم ينبغي له أن يحافظ على الأعمال الصالحة، فيقضي ما فاته منها، ومن ذلك الأذكار.

والقول الثاني: أنه يتابعه فيما سمع فقط، وما فاته فإنه يتركه لفوات محله، قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى»: (فإن سمع بعضه، فالظاهر: أنه يتابع فيما سمع فقط)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (ولعل هذا أرجح) لظاهر حديث أبي سعيد ﷺ أنه يجيب ما سمع، وما مضى فإنه فات محله.

فائدة:في الحديث دليل على فضل إجابة المؤذن، والإتيان بهذه الأذكار العظيمة، وهذا يدل على سعة فضل الله تعالى ورحمته بعباده، حيث أُمر من سمع النداء بإجابة المؤذن من أجل أن يشمل أجر الأذان المؤذنين ومن سمعهم وتابعهم على أذانهم.

ولإجابة المؤذن فضائل منها أنه سبب لدخول الجنة كما في حديث عمر من قالها من قلبه دخل الجنة».

ومنها أنه سبب لمغفرة الذنوب كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺعن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك**

له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه»

ومنها أنه سبب لإجابة الدعاء بعده كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺأن رجلاً قال: يا رسول الله **إن المؤذنين يفضلوننا، فقال «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فَسَلْ تُعْطَ»**.

وهذا يفيد استحباب الدعاء بعد الفراغ من إجابة المؤذن؛ فإنه من مواطن الإجابة؛ لقوله: «فَسَلْ تُعْطَ» والله أعلم.

كراهة أخذ الأجرة على الأذان

١٨)وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلنِي إمَامَ قَوْمِي قَالَ: «أَنْتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان به وصححه الحاكم والترمذي وفي نسخة حسنه.

وفي الحديث مسائل منها:أنه دليل على جواز سؤال الإمامة لقوله(**اجْعَلنِي إمَامَ قَوْمِي**) وأما الولاية فقد جاء النهي عن طلبها في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم .

ولوطلبها لقصد صالح، ولمصلحة المسلمين وتوجيههم وتعليمهم، لما فيه من الخير إذا علم من نفسه الكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي أنيطت به فلا بأس.

وأما طلبها لأجل الرياسة والاستعلاء على الناس وطلب الجاه والمنصب فهذا مذموم.

وفي قوله(**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**) **دليل على أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال الضعفاء وكبار** السن من المأمومين فلا يشق عليهم بطول الصلاة في القيام والركوع والسجود، ولا بطول الانتظار بحيث يشق عليهم التأخر.

وفي قوله(**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**)دليل على تفضيل من يتولى الأذان حِسْبَةً ولا يأخذ على أذانه أجراً.

مسألة:وما يأخذه المؤذن على أذانه:

إن كان رزقاً من بيت مال المسلمين فهو جائز ولا بأس به وهو ما يصرف للأئمة والمؤذنين اليوم. قال ابن قدامة (ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه ..لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل) المغني(١/ ٤٦٠)

وإن كان عن طريق الإجارة والمشارطة والإتفاق فإنه لا يجوز على الصحيح وهو مذهب الحنابلة والحنفية لأنها قربه فلا يجوز أخذ الأجرة عليها لقوله تعالى﴿**مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا**﴾.

وقوله﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ**﴾.

ولقول رسول الله ﷺ لعثمان بن أبي العاص(**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**) ولأنه إذا قصد بعمله الدنيا بطل، ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٤٣ الممتع. **والله أعلم**

مشروعية الأذان في السفر

١٩٦) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «وإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الحديث أخرجه السَّبْعَةُ.عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، **قال: أتيت رسول الله ﷺفي نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصَلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»**

والحديث دليل على مسائل منها:

أنه دليل على مشروعية الأذان، وأنه فرض كفاية، فإذا أذن واحد من الجماعة كفى، لحصول المقصود،وإذا كان البلد واسعاً بحيث لا يكفي مؤذن واحد جُعل اثنان أو أكثر حسب حاجة البلد.

وهو دليل على أن الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة ودخل وقتها لقوله(**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ**) وهذا نص عام لا يستثنى منه شيء، ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإعلام بدخول وقت الشيء لا يكون إلا بعد دخوله.

والحديث دليل على مشروعية الأذان للمسافر،وبوب عليه البخاري«باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة»

ولفظه عند الترمذي «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما،وليؤمكما أكبركما)**

قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر).

ولأن النبي ﷺلم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً ولأنهما من أعلام الدين الظاهرة.

فالأذان في السفر مشروع لكن هل هو للوجوب أم الاستحباب على أقوال:

القول الأول:أن الأذان في السفر سنة للجماعة ولا يجب فلو تركوه فلا إثم عليهم وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:أنه واجب على الجماعة في السفر كالحضر. والدليل:أن رسول الله ﷺ كان يحافظ عليه في السفر كمحافظته في الحضر.

وأيضا قوله لمالك بن الحويرث ولابن عمه: (**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما**)

ولفظ **الترمذي**(**إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**) .

ورجحه الإمام ابن المنذر والشيخ ابن إبراهيم والسعدي وابن عثيمين.

قال ابن المنذر: (فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأَمْرُهُ على الفرض..)

و قال ابن باز: "فإن أراد الصلاة فالسنة له أن يؤذن ويقيم حتى ولو كان وحده أو حتى ولو كان مسافراً". والله تعالى أعلم.

مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة

١٩٧) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكل مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ.

الحديث أخرجه الترمذي عن عبد المنعم،صاحب السِّقَاءِ، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال، إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغُ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني**»

وقال الترمذي: (حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري).

وهذا حديث ضعيف وعلته:

١)**عبد المنعم صاحب السِّقَاءِ** ضعفه أبو حاتم والبخاري و النسائي وقال ابن حبان: (منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد) وقال الحافظ (متروك)، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده.

٢)**ويحيى بن مسلم البكَّاء شيخ عبد المنعم**،ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي، ومدار هذا الحديث عليه .

وقد ورد ت شواهد من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وعن عمر ﷺ من قوله. وكلها واهية، ومع ذلك فهذه الأحاديث معانيها

صحيحة، تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام الشرعية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله(**إذا أذنت فترسَّل**)أي تمهل وتأنى في الأذان (**وإذا أقمت فاحدُرْ**) أي أسرع بكلماتها.

قوله(**والمعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته**)أي يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط .

والحديث دليل على أنه ينبغي في الأذان التمهل والتأني وفي الإقامة الإسراع والحدر لأن الأذان دعوة للغائبين فناسب فيه التمهل؛ ولأنه أبلغ في الإعلام؛ لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره.

وأما الإقامة فهي دعوة للحاضرين فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة، وقد أخرج ابن أبي شيبة قال: (**كان ابن عمر يَحْذِمُ الإقامة**)

والحذم: الإسراع في الشيء، وكل شيء أسرعت فيه فقد حَذَمْتَهُ.

وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين بل يكون أذاناً سمحاًسكتاته خفيفة، ومده واضح لا تمطيط فيه ولا تلحين وقد تقدم بيان ذلك

والحديث دليل على أنه ينبغي التراخي بين الأذان والإقامة وعدم العجلة، بل يعطى الناس وقتاً يفرغون مما هم فيه من الأكل واللبس والطهارة ونحو ذلك، ليتمكنوا من حضور الجماعة، وإدراك الصلاة من أولها.

والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن المعنى الذي من أجله شرع الأذان يقويه، فإن الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع

للتأهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت الفائدة من النداء؛ لأن غالب الناس لا يقومون إلى الصلاة إلا عند سماع الأذان.

وقد ترجم البخاري بابٌ «كم بين الأذان والإقامة وفيه : حديث عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، ثَلاثًا ، لِمَنْ شَاءَ**) **وحديث أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّسُولُ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ ، قَالَ شُعْبَةَ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ** .

وقد دل فعل النبي ﷺ على ذلك وعدم العجلة، ففي الفجر كان يصلي بعد الأذان سنة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، وقد يتحدث مع عائشة رضي الله عنها ثم يخرج إلى الصلاة، وهذا ثابت في «الصحيحين».

وكان في المغرب ينتظر بعد الأذان وقتاً قليلاً، حتى إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يركعون ركعتين قبل الإقامة، كما تقدم،

وفي الظهر كان يؤخر الصلاة في السفر والحضر حتى يحصل الإبراد، فعلى من شرفه الله تعالى بإمامة الناس أن يعطيهم وقتاً مناسباً بعد الأذان ليتمكنوا فيه من الطهارة والحضور وإدراك الصلاة من أولها، وأداء السنة الراتبة بالنسبة للصلوات التي لها رواتب، كالفجر والظهر، ولا ينبغي له إطالة الانتظار بين الأذان والإقامة، لئلا يشق على الحاضرين، لا سيما من يأتي إلى المسجد متقدماً، والله تعالى أعلم.

مشروعية الوضوء للأذان

١٩٨)وَلَهُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئ» وَضَعَّفَهُ أيضاً.

الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول:أخرجه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن الزهري، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف ضعفه الترمذي بقوله: (الزهري لم يسمع من أبي هريرة)

وفيه الوليد بن مسلم، مدلس وقد عنعن.

وفيه معاوية بن يحيى، ضعفه ابن معين وابن عدي وابن حبان.

وقد أخرج الترمذي الحديث موقوفاً. عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة:(**لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ**) وقال الترمذي: (هذا أصح من الحديث الأول).

لكنه منقطع، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة .

الوجه الثاني: ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، ولكن هذا لا يتم؛ لأن الحديث ضعيف، فلو أذن على غير طهارة صح أذانه، ولكن تستحب الطهارة للأذان؛ لأنه عبادة وذكر لله تعالى، فينبغي الإتيان به على طهارة، وقد ورد في حديث المهاجر بن قنفذ **أنه أتى النبي ﷺوهو يبول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجل إلا على طُهر»**رواه مسلم

قال النووي وهذا: (أصح ما يحتج به على شرعية الطهارة للأذان) لأنه ذكر لله تعالى ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد، وقد يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ، والإقامة من باب أولى، فتسن لها الطهارة، لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صح، لكن إن كان طاهراً فهو أفضل حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

أما أذان الجنب فمن أهل العلم من قال: لا يصح أذان الجنب، لهذا الحديث.

والقول الثاني: أنه يصح أذان الجنب،وهو الراجح ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم قالوا: لأن الجنابة أحد الحدثين، فلم تمنع صحة الأذان، كالحدث الأصغر، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه يكره الأذان للجنب، وجاء في «الاختيارات» أن أكثر الروايات عن الإمام أحمد المنع من أذان الجنب، وعنه في الإعادة روايتان.

هذا إذا لم تكن المنارة في المسجد، فإن كانت في المسجد فقد تقدم في «الطهارة» حكم دخول الجنب المسجد، والله تعالى أعلم.

الحكم إذا أذن رجل وأقام آخر

١٩٩ ـ وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أيضاً.

٢٠٠ ـ وَلأبي دَاوُدَ: في حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي: الأذَان ـ وأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: الراوي:هو زياد بن الحارث الصُّدائي ـ بضم الصاد، نسبة إلى صُداء: اسم قبيلة في اليمن نزل مصر، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، له حديث طويل في قصة إسلامه جاء فيه قول النبي ﷺله: (**إنك مطاع في قومك يا أخا**

صُداء) وجاءت فيه اللفظة المذكورة في هذا الباب، ومدار هذه القصة على عبد الرحمن بن زياد.

الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث زياد ﷺ: فقد أخرجه الترمذي في باب «ما جاء أن من أذن فهو يقيم» (١٩٩)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧) عن زياد بن الحارث الصدائي قال: **قال رسول الله ﷺ: «أذن يا أخا صُداء» قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺقام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صُداء، فإن من أذن فهو يقيم»** .

والحديث ضعفه الإمام أحمد والترمذي وأبو حاتم والبيهقي لأن مداره على عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وأما حديث عبد الله بن زيد: فقد أخرجه أبو داود في بابٌ «في الرجل يؤذن ويقيم اخر» عن عبد الله بن زيد **قال: أراد النبي ﷺفي الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺفأخبره فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، فقال: «فأقم أنت» وعند أحمد: (فأقام هو، وأذن بلال).**

وإسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن عمرو الواقفي، وهو أبو سهل، ضعفه ابن معين، و يحيى بن سعيد وابن القطان.

الوجه الثالث: دل قوله **(فإن من أذن فهو يقيم»** على أن الإقامة يتولها من تولى الأذان ولكنه حديث ضعيف

ودل حديث عبد الله بن زيد (**فأقام هو، وأذن بلال**).على جواز إقامة غير المؤذن وهو حديث ضعيف أيضاً.

ولايوجد في المسألة نص صريح صحيح والأقرب أن الأفضل والأولى أن يتولى الإقامة من أذن، وهو مذهب الإمام احمد وقد ورد في ذلك أحاديث لكنها غير صحيحة مثل ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال:(**إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم**) وقد ضعفه الإمام أحمد والترمذي وأبو حاتم والبيهقي .ويشهد لهذا القول ما يلي:

١) أن العادة جارية على أن المؤذن هو الذي يقيم.

٢) أن هذا هو المأثور في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

٣) أنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ قد حدد للإقامة شخصاً غير المُؤَذِّنَيْن بلال وابن أم مكتوم **واختار هذا ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين وجماعة.**

لكن لو أقام غير المؤذن فلا بأس بذلك وقد نقل الحازمي الاتفاق على صحة إقامة غير المؤذن. والله أعلم.

الأذان موكول إلى المؤذن والإقامة إلى الإمام

٢٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَملَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

٢٠٢ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ.

الكلام عليهما من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال«**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» وهو حديث ضعيف لأنه من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، وقد تفرد به، ولذا قال البيهقي (إن الحديث ليس بمحفوظ)

وآخر الحديث(اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) أخرجه الترمذي وأبو داود وهو حديث صحيح.

ويؤيد حديث الباب ما ورد عن علي ﷺ **(المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**) وإسناده قوي، ورجاله ثقات.

ويؤيد الحديثين عمل النبي ﷺ، كما سيأتي إن شاء الله.

الوجه الثاني: قوله: **(المؤذن أملك بالأذان)** أي: إن أمره موكول إليه، فكأنه مالك له، لأنه أمين على الوقت.

(والإمام أملك بالإقامة) أي أن أمرها موكول إليه، فكأنه مالك لها؛ لأن الصلاة لا تقام إلا بأمره.

(اللهم أرشد الأئمة) أي: وفقهم للعمل بما تكفلوا به والخروج من عهدته.

(واغفر للمؤذنين) أي: تجاوز عما عساه يقع منهم من التقصير في الأمانة التي تحملوها بسبب تقدم أو تأخر، ونحو ذلك.

الوجه الثالث: الحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان، بمعنى: أن ابتداء الأذان موكول إليه؛ لأنه أمين على الوقت، فمراقبته منوطة به.

والإمام أملك بالإقامة، بمعنى: أنه أحق بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، فالأمر موكول إليه، فهو الذي يتحرى وقت الإقامة، وينظر في حال الجماعة، فيقدم إن رأى التقديم، ويؤخر إن رأى التأخير، مراعاةً للمصلحة الشرعية في ذلك.

والعمدة في ذلك فعل النبي ﷺ، فإنه هو الذي كان يأمر بالإقامة ويأذن فيها، وبلال هو المسؤول عن الأذان.

وقد روى جابر بن سمرة ﵁ قال: (**كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه**). والله تعالى أعلم.

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي وأحمد عن أنس بن مالك به وحسنه، ابن القطان والترمذي وابن حجر

الوجه الثاني: الحديث دليل على فضل الدعاء بين الأذان والإقامة وأن المسلم مأموربه وأنه موطن إجابة الدعاء والإكثار منه في هذا الوقت؛ وروى أبو داود عن

عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال(**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تُعْطَ**).

فينبغي للمسلم أن يبادر إلى حضور الصلاة، فإن المتقدم إلى المسجد يتابع المؤذن، ويدعو بين الأذان والإقامة، وفي ذلك ثواب عظيم، بخلاف المتأخر فقد لا يتابع المؤذن، ولا يدعو بين الأذان والإقامة، لغفلته أو لانشغاله أو لغير ذلك من الصوارف فيفوته بذلك خير كثير والله المستعان.

استحباب الدعاء بطلب الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان

/ ٢٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آت مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر به.

وقد دل الحديث على مشروعية هذا الذكر عند سماع الأذان.

وإذا سمع المسلم الأذان فهناك خمس سنن يشرع له المحافظة عليها ومراعاتها والأذان في اليوم خمس مرات فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها إلا السابقون وهي:

١) **أن يقول مثلما يقول المؤذن** لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**) متفق عليه، ولحديث عمر ﷺ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ....**) ثم قال: (**من قالها من قلبه دخل الجنة**).

٢)**ثم يصلي على رسول الله ﷺ** وأي صفة مجزئة ولو صلى بالصلاة الإبراهيمية فهي أكمل. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»رواه مسلم وهذا الحديث يدل على أن السنة أن يصلي على النبي ﷺ قبل هذا الدعاء، فإذا فرغ من إجابة المؤذن وقال: لا إله إلا الله، قال: اللهم صل وسلم على رسول الله، اللهم رب هذه الدعوة التامة.. إلخ، وهذا مما لا يعرفه أو يغفل عنه كثير من الناس.

٣)**ثم يسأل الله للرسول ﷺ الوسيلة والفضيلة** لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الإمام مسلم: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**)

وصفة سؤال الله الوسيلة والفضيلة ما رواه البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**).

فائدة: وأما زيادة (**إنك لا تخلف الميعاد**) فإنها لم ترد في حديث جابر في البخاري ولا في سائر ألفاظ الصحيح وإنما وردت في رواية عند البيهقي وقد أعلها جملة من الحفاظ بالشذوذ وبحثها الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء ص٣٨٢ وخلص إلى أنها شاذة وأنها لا تشرع وذلك أن لحديث جابر طريقان:

١ـ أحدهما عن أبي الزبير عن جابر ولم ترد فيه وخرجها أحمد وغيره.

٢ـ والثانية من طريق علي بن عياش ورواه عنه اثنا عشر، أحد عشر واحداً منهم لم يذكروها منهم الإمام أحمد في المسند والبخاري في صحيحه، وانفرد بذكرها محمد بن عوف الطائي كما في رواية البيهقي في السنن الكبرى فلذلك حكم عليها بالشذوذ.

٤) **ثم يقول ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص** ﷺ عند الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (**من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام ديناً إلا غفر له**) وهذه إن قالها عند سماع التشهد فلا بأس أو بعد الفراغ من الأذان فلا بأس.

٥)**ثم بعد ذلك يشرع الدعاء لأنه موطن استجابة** لما روى الترمذي وحسنه عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**) ولما روى أبو

داود عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً قال يا رسـول الله إن المـؤذنين يفضـلوننا فقال(**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تُعْطَ**). والله تعالى أعلم.